مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 519 – 538
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني

Protecting children from recruitment in armed conflicts in light of the provisions of Islamic jurisprudence and the rules of international humanitarian law

طالبة دكتوراه جمعة براهيمي[1]
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية الجزائر
djemaa.brahimi@univ-batna.dz
أ.د/ عبد الرحمن ردّاد
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
abderrahmane.redad@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/01 تاريخ القبول: 2022/11/15

الملخص:
غني عن البيان أن ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النّزاعات المسلحة من الموضوعات الأساسية التي استقطبت اهتمام المجتمع الدولي وأثارت مخاوفه، ذلك أن الطفولة أولى مراحل الحياة فيها يتم تكوين الفرد وإعداده لتحمل المسؤولية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد حظي هذا المخلوق الضعيف بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي الذي أرسى قواعد هامة لحماية الطفل وحظَر تجنيده في صفوف المقاتلين، كما حظي برعاية الفقه الإسلامي الذي كانت له الأسبقية في وضع أحكام ومبادئ ثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن لحمايته، ومنع اشتراكه في القتال قبل بلوغه.
الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ الحماية من التجنيد؛ النزاعات المسلحة؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:
It goes without saying that the phenomenon of child recruitment in armed conflicts, both international and non-international, is one of the main issues that attracted the attention of the international community and raised its concerns, as childhood is the first stage of life in which the individual is formed and prepared to assume responsibility, and given the seriousness of this phenomenon, this weak creature has received care and attention from the community. The internationalist who established rules to protect the child and prohibited his recruitment into the ranks of the fighters, as well as the sponsorship of Islamic jurisprudence, which had a

[1]- المؤلف المرسل.

precedence in establishing established rulings and principles for more than fourteen centuries to protect him even before his birth and prohibit his participation in fighting before puberty
Key words: children; Protection from recruitment; armed conflict; Islamic jurisprudence; International humanitarian law

مقدمة

ليس هناك ثمة شك أنّ الحرب ظاهرة صاحبت البشرية منذ نشأتها، فهي ما إن حلت بمكان وألقت بظلالها عليه إلا وخلّفت وراءها خرابا ودمارا وضحايا، ولا شك أنّ الأطفال أكثر الفئات تعرضا للضرر بسبب ضعفهم وعدم نضجهم العقلي والبدني، فهم ضحايا ومتهمين في ذات الوقت بسبب زجهم في معترك الحياة العسكرية قبل أوانهم ودون مراعاة لتكوينهم وقدراتهم.

ولعل تطور الأسلحة وسهولة استعمالها، وازدياد النزاعات المسلحة في مختلف بقاع العالم ساهم في ارتفاع عدد الأطفال المجندين في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بصفة غير قانونية.

ولا مناص من التسليم بأنّ ظاهرة تجنيد الأطفال تكتسي أهمية بالغة، نظرا لما تخلفه من مآس وآثار وخيمة ليس على الأطفال فحسب وإنما على المجتمع برمته وعلى الأمن والسلم الدوليين كذلك، ما جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا للحيلولة دون تنامي انتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بدءا بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 اللذين كفلا حماية الأطفال وحظرا الاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامس عشرة سنة في النزاعات المسلحة، ومع بقاء الإشكالية قائمة بشأن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة فقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه تم رفع سن اشتراك الأطفال في العمليات القتالية من الخامس عشرة سنة إلى الثماني عشرة سنة.

وسعيا لإضفاء مزيدا من الحماية فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة سنة في صفوف المقاتلين واشتراكهم في العمليات العدائية أثناء النّزاعات المسلحة جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، الذي أقر متابعة الجناة ومعاقبتهم.

ولئن بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة من أجل منع تجنيد الأطفال في النّزاعات المسلحة، فقد أسهب الفقه الإسلامي في حماية الطفل إسهابا بلغ فيه شأوا عظيما، وأرسى قواعد ومبادئ ثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، وأكد بوضوح لا لبس فيه أسبقيته في حماية من وصفهم الله في كتابه الحكيم بزينة الحياة الدنيا، ومنع اشتراكهم في الأعمال القتالية قبل بلوغهم سن التكليف.

ولعل في سنتة ﷺ الفعلية والقولية ما يؤكد ذلك بجلاء، فقد ثبت عنه ﷺ رده لنفر من الغلمان استصغرهم يوم أحد فلم يشهدوا القتال، وفي الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

ولا شك أن عدم إجازته للخروج مع المقاتلين دليل قاطع على حظر تجنيد الأطفال دون سن البلوغ، لأنّ الجهاد جهد ومشقة فلا يطالب الطفل بالجهاد وهو غير مكلف.

واستنادا لذلك يمكن صياغة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لأحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأطفال من التجنيد في الحروب والنزاعات المسلحة والحد من هذه الظاهرة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات والتي تشكل في مجملها إطارا منهجيا لبحث هذا الموضوع، وقد تمت صياغتها على النّحو التالي:

ما مفهوم الطفل المجند؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟ ما الحماية التي كفلها الفقه الإسلامي للطفل، لمنعه من الاشتراك في القتال والتجنيد في النزاعات المسلحة؟ وما هي جهود القانون الدولي الإنساني في ذلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد والأحكام والمبادئ المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والخاصة بحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، وإظهار سبق الفقه الإسلامي في وضع قانون وأخلاقيات الحرب، خاصة ما تعلق بحماية الأطفال، بيان توافق القانون الدولي الإنساني في كثير من مواده مع الفقه الإسلامي.

الخطة المعتمدة:

لتحقيق أهداف الدراسة ومحاولة الإجابة عن الإشكالية تمت هيكلة هذا البحث في ثلاثة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، في حين خصص المطلب الثاني للوقوف على جهود القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، أما المطلب الثالث فكان لآثار تجنيد الأطفال

المطلب الأول: **حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي**

قبل الخوض في مسألة حماية الأطفال من التجنيد، يحسن بنا أن نعرّف بالطفل الجندي ونذكر صفاته.

الفرع الأول: مفهوم الطفل المجند

يتضح مفهوم الطفل المجند من خلال تعريف الطفل المجند ثمّ طرق تجنيده.

أولا: تعريف الطفل المجند

قبل أن نعرّف الطفل المجند تجدر بنا الإشارة إلى تعريف التجنيد ثم تعريف الطفل المجند.

1- تعريف التجنيد:

التجنيد لغة تجنّد: يتجنّد، تجنُّداً، فهو مُتجنِّد، والمفعول مُتجنّد له، تجنّد الشابُّ مُطاوع جنّد: التحق بالجيش وصار جُنْدِيا، تجنّد للأمر: تأهَّب، تطوَّعَ، تفرّغَ له: تجّند لمكافحة الأميَّة.

جنّدَ يُجنِّد، تجنيداً، فهو مُجنّد، والمفعول مُجنَّد له، جنّد الجنود جمعها وحشدها وجهّزها بوسائل الدّفاع والهجوم لهدف معيّن، جنّد الشَّاب: صيَّره جُنْدِياً، أدرج اسمه في القوات المسلّحة، مديرية التّجنيد: مؤسسة تقوم بمهام التجنيد[1].

أما اصطلاحا فقد عرفته مبادئ باريس: تجنيد الأطفال تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[2].

2- تعريف الطفل المجند

أ- تعريف الطفل المجند في الفقه الإسلامي: لم يرد مصطلح "الطفل المجند" في كتب الفقه الإسلامي، وفي حدود اطلاعي لم أعثر على تعريف فقهي له، ولكن يمكن استخلاص تعريف له، فقد أجمع الفقهاء على أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الطفل جنينا في رحم أمّه لقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ﴾ (الحج: 5)، وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ (النور: 59).

والحلم يعني الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ، وهو مناط التكليف لمعظم الأحكام الشرعية،[3] وللبلوغ أمارات يستدل بها على حصوله منها: الاحتلام والقدرة على النكاح عند الذكور والحيض والاحتلام والحبل عند الإناث،[4] وفي حالة غياب هذه الأمارات يعتبر الشخص بالغا حكما متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة[5].

وبناء عليه يمكن تعريف الطفل المجند بأنّه: كل شخص دون سن البلوغ، جُنّد في صفوف المقاتلين بهدف إشراكه في القتال، أو القيام بمختلف الأعمال العدائية الأخرى.

ب- تعريف الطفل المجند بموجب مبادئ باريس: يقصد بالطفل المجند: أي شخص دون سن الثماني عشرة من العمر كان أو لا يزال مُجنّدا أو مُستخدما من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والفتيات الذين يتم استخدامهم كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية[6].

ج- **تعريف الطفل المجند بموجب مبادئ كيب تاون**: عرّفت الطفل المجند بأنه كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، يشكل جزءا من القوة العسكرية النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة كانت، بما في ذلك وعلى سبيل المثال، الطهاة والسعاة والحمالون، وكل شخص يقوم بخدمة هذه الجماعات المسلحة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي"[7].

بالرجوع إلى صياغة هذين التعريفين نجد أنّهما لم يقصرا صفة الجندي على الطفل المقاتل في صفوف القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح فحسب، وإنما شمل الوصف جميع الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة مهما كانت الأعمال والوظائف المسندة إليهم، كما أنّه لكي يتصف الطفل بهذا الوصف (الجندي) يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون دون الثامنة عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى.
- يلتحق بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أثناء النزاع المسلح، سواء مختارا أم مجبرا على ذلك ومهما كانت المهام المنوطة به.

وبناء عليه فالطفل الجندي هو كل شخص دون الثامنة عشر من عمره انخرط في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وأيا كانت المهام التي يضطلع بها.

يتضح جليا مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع موضوع تحديد سن الطفولة، حيث حُدّد بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي الذي يتراوح بين سن الخامسة عشر عند الجمهور والثامنة عشر عند غيرهم، وبالتالي يصبح الطفل مكلفا وتجري عليه أحكام العبادات وغيرها ومنها الجهاد.

وبناء عليه فالطفل المجند في الفقه الإسلامي هو كل شخص دون سن البلوغ، أما في المواثيق الدولية فهو كل شخص لم يتجاوز الثامن عشرة سنة.

ولا شك أن الطفل المجند يختلف عن غيره من الأطفال ويتصف بصفات لا توجد في أقرانه من الأطفال العادين كونه يعيش وسط أناس لا يعيرون الطفولة أدنى اهتمام ومن هذه الصفات:

- التشويه الفكري: يعتبر التشويه الفكري أشد وطئا من الأذى الجسدي، خاصة وأنّ الأطفال المجندين يعيشون في بيئة غير تلك التي يفترض أن يعيشوا فيها، فهم يتعرضون بحكم ضعفهم وصغر سنهم وقصور نموهم العقلي والبدني لعملية غسيل الدماغ وتشويه للهوية بأفكار متطرفة مشوبة بالعنف والقتال، فهم يُدَرَّسوُن في معسكرات التدريب كتباً تتحدث عن حب السلاح والجهاد وتغرس في نفوسهم طلب الشهادة والحور العين والجنة، ما يجعلهم يحاولون تحقيق ذلك مهما كان الثمن[8].

- الخبرة المكتسبة: يكتسب الطفل الجندي صفة القسوة والعنف كونه يعاشر المجرمين والقتلة، فهو يشارك في القتل والتعذيب ويشاهدها عن كثب وهذا يؤثر فيه، كما يكتسب خبرة في أنواع الأسلحة وطرق استخدامها فيكون بذلك مقاتلا محترفا[9].

- التدريب: يتم تدريب الأطفال على فنون القتال واستخدام الأسلحة والذخائر، فتتكون لديهم خبرة في أنواع الأسلحة وطرق استخدامها، ويتم في النهاية تخريج جنود جاهزين للقتال لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر عاما[10].

ثانيا: طرق التجنيد

تختلف طرق تجنيد الأطفال باختلاف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ذلك، فقد يقع بالترغيب، والتغرير بالأطفال وإغوائهم بالهدايا والألعاب والمبالغ المالية، وقد يقع بالترهيب والإكراه من خلال الخطف وممارسة العنف على الطفل وترويعه وتخويفه وإجباره على الالتحاق بصفوف المقاتلين.

1- التجنيد الإجباري: يعتبر التجنيد الإجباري أبرز الأساليب المتبعة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحيث يُجند الطفل عنوة دون رضاه أو رضا والديه، فقد يكون الطفل في منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة تجبره على الانضمام إليها والمشاركة في العمليات القتالية أو على خدمتها بأي شكل من الأشكال، وقد تجمع بين الطفل وأحد الجنود صلة قرابة فيقوم بتجنيده في خدمة الجماعة المسلحة،[11] وقد يجبر الأطفال على الالتحاق بصفوف القوات المسلحة بالقوة عن طريق اختطافهم من منازلهم، أو من المدارس ومن مخيمات اللاجئين.

ويشمل التجنيد الذكور والإناث على حدٍ سواء، وغالباً ما يجنَّد الذكور للاشتراك في الأعمال العدائية، في حين تُجنَّد الإناث في خدمة الجنود سواء في الأعمال المنزلية أو لاستغلالهنّ جنسيا، كما يتم تجنيد الأطفال نظاميا عن طريق المدارس العسكرية كما هو الحال في الدول الإفريقية مثل بوروندي والبنين ورواندا، حيث ينخرط الأطفال في القوات المسلحة و يتعلمون فنون القتال ويتدربون على كيفية استعمال الأسلحة وطرق إدارة الحروب[12]، بالإضافة إلى ذلك تجد الجماعات المسلحة ضالتها في الإنترنت والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق تكوين صداقات مع الأطفال واستغلال بياناتهم الشخصية وصورهم، وتهديدهم فيما بعد وإجبارهم على الانضمام إليهم.

2- التجنيد التطوعي: إنّ الفقر المدقع والحرمان يدفعان ببعض الأطفال للدخول في معترك الحياة العسكرية بمحض إرادتهم، فيلتحقون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بغية تحسين ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية، كما تلعب الأسرة في بعض الأحيان دورا كبيرا في تشجيع الأطفال على الانضمام إلى هذه القوات مقابل نظير مادي، بالإضافة إلى ذلك قد ينخرط الأطفال في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بدافع العقيدة، كما يتم تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال الأيتام أو أطفال الشوارع ومن ليس لهم مأوى عن طريق إغرائهم واستدراجهم من خلال تأمين المسكن والمأوى لهم وإقناعهم أنهم أصبحوا عاملين ومنتجين يتقاضون رواتب مقابل عملهم، وقد يشكل الثأر أو الانتقام حافزاً للتطوع[13].

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي للحرب نظاما متكاملا لم تستطع المواثيق الدولية قديما وحديثا أن تضاهيه، وأرسى قواعد أخلاقية يجب على كل مقاتل أن يلتزم بها حتى مع ألدّ أعدائه، وأقرّ مبادئ وقواعد هامة لحماية الأطفال ومنع اشتراكهم في القتال وأكد أسبقيته في ذلك، وبرهن على صلاحيته في كل زمان ومكان،

وعليه فإنّنا سوف نعرض بداية للأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب (أولا)، ثم وضع الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي (ثانيا).

أولا: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنّه لا جهاد فرضا على المرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد،[14] كما اشترطوا فيمن يجب عليه الجهاد البلوغ والعقل لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[15]، ولمّا كان الطفل مخلوقا صغيرا وضعيفا لم يكتمل نضجه العقلي والبدني، فقد جاء الفقه الإسلامي بمبادئ ثابتة لحمايته من التجنيد والاشتراك في العمليات القتالية، واشترط في ذلك البلوغ واللياقة البدنية للالتحاق بصفوف المقاتلين حتى يضمن سلامته.

1- تحديد سن البلوغ: لا شك أن الأحكامً الشرعية منوط إنفاذها بالبلوغ، وقد جعله الشارع الحكيم علامة على تكامل العقل والإدراك[16]، وسن البلوغ هو: السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك[17].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أنّ البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، ويرى المالكية أنّ البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أو الإنزال، في حين يرى الحنفية أنّ البلوغ بالسن وهو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية[18].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[19]، وفي تعليق عن هذا الحديث قال النووي: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، حيث باستكمالها يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب"[20].

وعن رافع بن خُدَيْج قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد بدرا، فقلت: يا رسول إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده، ويقول: "إني أستصغرُك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت: أتعلمُ أني أرمي من رمى؟ فردني فلم اشهد بدرا"[21].

من خلال هذه الأحاديث يتبين أنّ الرسول ﷺ حددّ سن الخامس عشرة سنة كحد أدنى للمشاركة في القتال.

2- اللياقة البدنية والقدرة على القتال: لا يكفي وجود شرط السن فحسب للالتحاق بصفوف المحاربين، بل لا بد أن يتمتع الشخص بلياقة بدنية عالية وأن يكون قادرا على حمل السلاح والقتال، جاء في بدائع الصنائع: "الجهاد بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوُسعَ والعمل؟ فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقعد والشيخ الهرم والمريض والضعيف والذي لا يجد ما ينفق"[22]، وهذا ما يؤكده قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 91).

وكان من عادة الرسول ﷺ أنه يستعرض الجيش قبل خوض المعارك مع المشركين لتفحص اللياقة البدنية لأفراد الجيش، فمن استصغره ورأى عدم قدرته على القتال أخرجه من الجيش وإن بلغ الخامسة عشر من عمره، ومن كان ذا أهلية عسكرية وثبتت كفاءته على القتال يُسمح له بالانضمام إلى صفوف المقاتلين،[23] فعرضهم ذات عام فمرّ به غلام فبعثه في البعث، وعرض عليه سُمرة من بعده فرده، فقال سُمرة: يا رسول الله: أجزت غلاما ورددتني ولو صارعني لصرعته؟ فقال: **"فدونك فصارعه"**، فصارعته فأجازني في البعث[24].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيُعتبر القدرة عليها،[25] وفي هذا دليل على أنّ سن الخامس عشرة وإن كانت بداية التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد، إلا أنه لا يُعتد بها في حالة عدم صلاحية الشخص للقتال، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما أجاز ابن عمر باعتباره أنّه حلم ببلوغه وإنّما رآه قويا صالحا للقتال[26]، كما أنّ السماح لسُمرة بالجهاد بعد مصارعته للغلام دليل قاطع على أنّ سلامة البدن وتوفر المهارات الحربية شرط أساسي في الجهاد، وهذا الأمر متروك لصاحب السلطة في الإذن للصغير بالمشاركة في القتال أو عدمه.

ورغم حظر الأطفال من القتال قبل بلوغهم سن التكليف، إلاّ أنّه قد يؤذن لهم لمرافقة الجيش إلى ساحة المعركة، لمشاهد الحرب عن كثب وخدمة المقاتلين، والحكمة من ذلك تهيئة الصغار وإعدادهم نفسيا للقتال عند بلوغهم سن التكليف[27].

نافلة القول للفقه الإسلامي قصب السبق بلا منازع في حظر تجنيد الأطفال دون سن البلوغ الذي حدده رسول الله ﷺ بتمام الخامس عشرة سنة، في صفوف المقاتلين ومنعهم من الاشتراك في القتال لأنّهم غير مخاطبين أصلا بالجهاد، كما اشترط اللياقة البدنية لأنّ الجهاد يتطلب بذل الجهد والطاقة في القتال، وبناء عليه كل من لم يبلغ هذه السن ليس له أن ينتسب إلى صفوف الجندية، ولا يجوز الزج به وإقحامه في معترك الحياة العسكرية قبل هذه السن للنهي الوارد بذلك.

ثانيا: وضع الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء فقد أجمعوا على منع اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في القتال، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ واشتراكهم في القتال في صفوف الأعداء ووقعوا في قبضة الجيش الإسلامي، فإن الفقه الإسلامي أحاطهم بحماية ورعاية لخص الرسول ﷺ ذلك في قوله: "أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة"[28]، وتتجلى مظاهر رحمته ﷺ في غزواته وفي وصيته لأصحابه ولأمراء الأجناد كلما بعث جيشا أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة"[29].

1- النهي عن التفريق بين الأطفال الأسرى وأسرهم في الحرب: اجمع العلماء على أنّ التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، والأصل فيه ما روى أبو أيوب قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[30]، و ما رُوي عن عبادة بن الصامت، أنّ النبي ﷺ قال: "لا يفرق بين الوالدة وولدها" فقيل: إلى متى؟ قال: "حتى يبلُغ الغلام، وتحيض الجارية"[31].

وقد أكدت السيرة النبوية على جمع شمل الأسرة وعدم التفريق بينهم فقال ﷺ: "لايُوَلّهُ والدة عن ولدها"، قال أحمد لا يفرّق بين الأمّ وولدها وإن رضيت، لما فيه من الإضرار بالولد ولأنّ المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم.

كما أنّه لا يجوز التفريق بين الأب وولده، ولا بين الجد والجدة وبين ولد ولدهما، لأنّ الجد والجدة يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة ولذلك يقومان مقامهما في تحريم التفريق"[32]، ويمتد النهي ليشمل الإخوة والأخوات فلا يفرق بين أخوين ولا الأختين، فقد روي عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: "رُدَّه، رُدَّه"[33]، وروي عن عبد الرحمن بن فروح عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها، ولأنه ذو رحمٍ محرمٍ فلم يجز التفريق بينهما كالولد أو الوالد"[34].

2- النهي عن قتل الأطفال الأسرى في الحروب

أ- الأطفال المدنيون الأسرى: إذا وقع الأطفال المدنيون في أسر المسلمين، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز قتلهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، جاء في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وَلَا تَعْتَدُوٓاْ" يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم، فإن فعلتم فقد اعتديتم[35].

كما استدلوا من السنة النبوية بأحاديث شريفة كثيرة تؤكد على عدم جواز قتل الأطفال، لأنّ هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشاركون في القتال، ولأنّ القتال ليس إلاّ لدفع الاعتداء وهؤلاء لا اعتداء منهم وقتلهم هو الاعتداء،[36] ثمّ أنّ هؤلاء يتميزون بضعف البنية وعدم القدرة على خوض المعارك، ولأنّهم يكونون سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم، فاقتضى ذلك تحريم التعرض لهم[37].

ولأنّه ﷺ أرسل رحمة للعالمين، فقد كان رحيما حتى في وقت الملحمة، وكان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيا، وعن الأسود بن سريع قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فلقينا المشركين، فأسرعوا في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، فقيل يا رسول الله، أوليس أبناؤهم أولاد المشركين؟ قال: "أو ليس خياركم أولاد المشركين"[38].

ب- الأطفال المقاتلون أسرى الحرب: اتفق الفقهاء على حرمة قتل الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا حقيقة أو معنى يجوز قتلهم حال القتال، و لا يباح قتلهم بعد القتال إذا أسروا[39].

قال الحسن الشيباني - رحمه الله-: "إذا باشر الصبي القتال وقتل إنسانا ثم أُسر فلا يقتل، لأنّ قتله إنّما أبيح لدفع قتاله، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه، وهذا لأنّه لم يكن مكلفا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة جزاء عليه[40].

ويبقى مصير الأطفال الأسرى متروكا للإمام حسب المصلحة العامة، فهو مخير إن شاء منّ عليهم بدون مقابل، وإن شاء استرقهم، وقد منّ الرسول ﷺ على سبايا بني المصطلق، وسبايا هوازن، وغيره، أما الفداء بالأطفال الأسرى فهو محل خلاف بين الفقهاء بين مجيز له ومانع.

أما فيما يخص الاسترقاق، فقد أوجب الإسلام معاملة الأرقاء معاملة إنسانية ونهى عن تعذيبهم، وأدمجهم في المجتمع الإسلامي، وأوصى بهم خيرا، وحث على عتقهم ويسر السبل إلى ذلك، وقد ينالهم العتق فيصيروا أحرارا وينعمون بالحياة الكريمة في ظل الإسلام[41].

خلاصة القول أرسى الفقه الإسلامي القواعد التي تكفل حماية الطفل بصفة عامة في النزاعات المسلحة، سواء كان مسلما وذلك من خلال حظر ومنع تجنيده في صفوف المقاتلين، أم مشركا إذا وقع في

أسر المسلمين من خلال النهي عن قتله والحفاظ على حياته وسلامته، وجمع شمل أسرته والنهى عن التفريق بينهما.

المطلب الثاني: جهود القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

يولي القانون الدولي الإنساني اهتماما كبيرا لمسألة حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار سنتناول الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (أولا) ثم نتطرق إلى معاملة الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة (ثانيا).

الفرع الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال في الوقت الراهن تناميا كبيرا، نظرا لتزايد النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، ما جعل المجتمع الدولي يسعى للحيلولة دون انتشار هذه الظاهرة والحد منها من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الأول1977

لم تتطرق اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م إلى مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية كأفراد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء كمقاتلين أم مساعدين لهذه القوات، فاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تطرقت إلى حماية الأطفال كمدنيين فقط، ومن ثم كان لا بد من لاستحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعين لبروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أمام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف ما بين 1974-1977 بدعوة من الحكومة السويسرية حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المعمول بها في النزاعات المسلحة[42].

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بأحكام محققة لهذا الغرض، فنصت المادة 77 منه على انّه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامس عشرة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامس عشرة ولم يبلغوا سن الثماني عشرة السعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[43].

يتضح من النص أنّ حظر تجنيد الأطفال يتعلق بمشاركتهم الفعلية في النزاعات المسلحة بصفتهم مقاتلين، حيث تضمن:

- إلزام أطراف النّزاع باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة عمليا لمنع الأطفال دون سن الخامس عشرة من المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية.
- في حالة تجنيد الأطفال، يجب منح الأولوية لمن هم أكبر سناً من بينهم.

ورغم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول من إلزام لمنع تجنيد الأطفال واشتراكهم فعليا في النزاعات المسلحة الدولية، إلاّ أنّه يؤخذ عليه افتقاره إلى الصرامة، كما أنّ الإشكال يبقى قائما بشأن الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة بصفة غير مباشرة، والذين يقومون بأعمال لا تتناسب وسنّهم وقدراتهم البدنية والذهنية.

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لتدارك أوجه القصور التي شابت نص المادة 77من البروتوكول الإضافي الأول، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لتأكيد الحظر المطلق لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد السن التي لا يجوز للأطفال فيها المشاركة في الأعمال العدائية[44]، فنص في المادة الرابعة منه على أنّه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[45].

ولا شك أنّ الحظر الوارد في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر صرامة مما هو عليه في النزاعات المسلحة الدولية لأنّه جاء عاما وقاطعا، فقد أسبغ حماية أكبر وأوسع للأطفال، حيث منع مشاركتهم في العمليات القتالية سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة، والتي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمالا أخرى، مثل التجسس جمع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والإمدادات، وبالتالي فإن الالتزام المفروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية[46].

باستعراض الأحكام الواردة في بروتوكولي جنيف لعام 1977 يتضح أنهما حددا سن الخامس عشرة سنة كحد أدنى يُسمح به لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، حبذا لو تم رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشر عامًا لأنّ الطفل دون هذه السن، لا يزال غضا سهل الانقياد لا يُقدِّر الأمور لعدم اكتمال نضجه العقلي والبدني، إضافة إلى أن سن الثامن عشرة هي مرحلة الانتقال من الطفولة إلى الشباب.

ثالثا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري لعام 2000

لم يستطع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977الملحقان لاتفاقيات جنيف 1949 الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال، ومع تزايد انتشار هذه الظاهرة في مختلف بقاع العالم تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في العمليات القتالية من سن الخامس عشرة إلى سن الثماني عشرة، لأنّ ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدإ "أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال"[47].

حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه: "يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثماني عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[48].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم من أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنّ رفع الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في العمليات القتالية إلى سن الثماني عشرة يمثل خطوة عملاقة في مجال حماية الأطفال، وإبقائهم بمنأى عن أخطار النزاع المسلح، وعن اشتراكهم في الأعمال العدائية على وجه الخصوص[49].

ويعدّ هذا البروتوكول تتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات غير الدولية، حيث يتضمن العديد من الأحكام الهامة:

1- بالنسبة للتجنيد التطوعي، فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثماني عشرة للخدمة العسكرية بشرط:

- أن يكون التجنيد تطوعيا بإخلاص.

- أن يكون بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل.
- أن يتم إعلام الطفل بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.
- أن يقدم الطفل عند تطوعه دليلا موثوقا به عن سنّه، وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سنه معرفة يقينية[50].

2- تحديد سن التجنيد الإجباري والاشتراك في الأعمال القتالية، حيث نصت المادة الثانية من ذات البروتوكول على أن: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[51].

3- يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة، بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أ ن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر تجريم هذه الممارسات[52].

خلاصة القول وإن نجح البروتوكول الاختياري لعام 2000 في رفع سن التجنيد الإجباري من الخامس عشرة إلى الثماني عشرة، إلاّ أنّه ثمة ثغرة يمكن للدول من خلالها الزج بالأطفال واستغلال فقرهم وعوز عوائلهم ودفعهم للتطوع والخدمة في قواتها المسلحة، وهذا ما كنا نتمنى إعادة النظر فيه وذلك بجعل سن التجنيد التطوعي مماثلا لسن التجنيد الإجباري، حتى يكون الطفل قد بلغ مستوى معين من النضوج البدني والعقلي فيكون مدركا للأمور ولو بصفة جزئية.

رابعا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المحكمة الجنائية الدولية

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو1998، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أنها اعتبرت هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون.

ولقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة جبارة في مجال حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية، إذ عدت هذه الأفعال جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة[53]، ووفقا للمادة (8/2/ب/26) من النظام فإنّ تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات المسلحة الدولية[54].

وهو ذات السياق الذي اتبعته الفقرة (/2/هـ/7) من نفس المادة في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، التي لم تخرج عن إطار تجريم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة، فصنفت بذلك تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، ولا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب ما لم يتم ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح ،أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال قتالية، ويتعلق الأمر فقط بالأطفال دون سن الخامس عشرة، وعليه فقانون روما لا يعالج مسألة تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنّهم بين الخامس عشرة والثماني عشرة[55].

وتعتبر المحكمة الجنائية وسيلة فعالة لردع مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومتابعتهم، وبالفعل تمكنت المحكمة من ممارسة اختصاصها في قضية "توماس لوبانغا دييلو"، وذلك لاتهامه بارتكاب

جرائم حرب وتجنيده للأطفال دون الخامس عشرة سنة، وإشراكهم إجباريا أو طوعيا في العمليات العدائية، وهذا يعتبر أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال، ثم توالت القضايا بعد ذلك مثل قضية السيد"جيرمين كاتانغا" والسيد "ماتيو جولو شوي" لاتهامهما بتهم تتعلق بجرائم حرب منها تجنيد الأطفال إجباريا وطوعيا وغيرها من القضايا[56].

ويمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال على أنّها: الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في الجهود الحربية[57].

وتقوم جريمة تجنيد الأطفال أو ضمهم إلى القوات المسلحة حسب المادة 8 (2) (ب) البند (26) على الأركان التالية:

1- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامس عشرة.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأنّ هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامس عشرة.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[58].

كما حددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبات التي يواجهها المدان بهذه الجريمة على النحو الآتي[59]:

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات مدة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- فضلاً عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يأتي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[60].

رغم الجهود الجبارة المبذولة لئلا يشارك الأطفال في الأعمال القتالية إلا أن هناك خرقا واضحا وانتهاكا صارخا لهذه القوانين والمبادئ، وفي حالة تورط الأطفال دون سن الخامس عشرة في النزاعات المسلحة، فإنّ السؤال المطروح ما هو وضع الطفل المقاتل؟ وكيف يعامل؟ وما الحماية المكفولة له؟

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى حرب

رغم الجهود المبذولة للحيلولة دون اشتراك الأطفال في العمليات القتالية، إلا أنه كثيرا ما يتم مخالفة النصوص الواردة بشأن حظر اشتراك الأطفال دون سن الخامس عشرة في الأعمال القتالية، والزج بهم في جبهات القتال، وحسب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب فإنّ الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين في جماعات مسلحة أخرى، تنطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم[61].

ففي حالة وقوعهم في قبضة الخصم وأسرهم واعتقالهم، فإنّهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي كفلها لهم البروتوكول الأول[62]، حيث نص بهذا الشأن على أنّه "إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامس عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنّهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى"[63]، ونص البروتوكول الثاني على حكم مماثل لهذا الحكم في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية[64].

وهذه الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم، في حالة ارتكابهم جرائم الحرب، ولكن عند محاكمتهم يجب مراعاة ظروفهم وصغر سنّهم، ويجب أن تكون العقوبات الصادرة بحقهم مجرد إجراءات تربوية، وفي كل الأحوال لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام مهما كانت جسامة جرائم الحرب، لانّ عدم جواز الحكم بالإعدام بحق من هو أقل من ثمانية عشر عاما هو ضمانة من ضمانات القانون الدولي الإنساني، وإذا صدر مثل هذا الحكم فلا ينبغي تنفيذه والعبرة في تحديد سن الطفل المتهم هو بتاريخ ارتكاب جريمة الحرب وليس بتاريخ اكتشافها ومحاكمته عليها[65]، وهذا ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنّه: "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة"[66]، وما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جيف 1949 حيث نص في المادة 5/77 منه بحكم مماثل.

أما بالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى أوطانهم فهو حق مكفول لهم سواء أكان ذلك أثناء القتال أم بعد انتهائه، وذلك شريطة ألا يكونوا تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية، وألاّ تكون قد صدرت ضدهم أحكام جنائية لإدانتهم في إحدى جرائم الحرب وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الثالثة[67].

ثانيا: الأطفال المدنيون المعتقلون

الأطفال المدنيون الذين يتم اعتقالهم لمشاركتهم غير المباشرة في النزاعات المسلحة، مثل القيام بأنشطة تجسس أو نقل المعلومات والذخيرة أو خدمة أفراد الجيش، فقد كفلت لهم اتفاقية جنيف الرابعة حماية حيث أوجبت على الدول الأطراف الإفراج عن هؤلاء الأطفال وإطلاق سراحهم بمجرد انتهاء الأسباب المؤدية إلى اعتقالهم، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد آخر محايد"[68].

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويعتبر ذلك جريمة حرب، وفي حالة مخالفة هذه النصوص فإن الأطفال تنطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم سواء كانوا مقاتلين أم مدنين، وبالتالي يستفيدون من حماية خاصة أهمها تسريحهم والإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم

وصفوة القول يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويكفلان لهم حماية خاصة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تجنيد الأطفال

تُخلّفُ الحرب وراءها آثارا نفسية وجسدية واجتماعية مدمرة، لا تطال الطفل فحسب بل تمتد لتؤثر على المجتمع برمته ومن هذه الآثار:

الفرع الأول: الآثار النفسية والصحية

لاشك أن الأطفال وهم يخوضون غمار الحروب ويعيشون مآسيها وآلامها وما ينجر عنها من مشاهد العنف والدمار له أثر بليغ على صحتهم النفسية والجسدية، حيث تترك النزاعات المسلحة والصراعات آثارا سيئّة في نفوس الأطفال ترافقهم طيلة حياتهم، ولعل هذه الآثار تكون أشد وطأة خاصة على الأطفال المجندين، إذ تتسبب الأعمال القتالية بتأثيرات مدمرة على نفسية الطفل خلال مرحلة طفولته ونشأته ونموه، ويكبر على ما نشأ عليه من العنف والقوة والعدوان، بالإضافة إلى التشوه النفسي والجسدي بسبب المشاركة في الحروب، حيث يتم استغلال براءة الأطفال لعدم نضجهم وقلة حيلتهم وعدم امتلاكهم الوعي والإدراك[69].

فالأطفال الذين يعيشون ظروف الحرب وقسوتها يتعرضون إلى الصدمات النفسية، والصدمة "هي حدث مفاجئ على النفس" ينتج عنها اضطرابات نفسية كثيرة مثل الاكتئاب و تقلب المزاج، ويعتبر القلق النفسي الأكثر شيوعاً، إضافة إلى الآثار النفسية فإنّ النزاعات المسلحة قد تُسبب إصابات جسدية خطيرة للأطفال، والتي تكون نتيجتها إما إعاقة دائمة فيتحولون إلى أطفال معطوبين بسبب تعرضهم للأعمال العدائية والألغام الأرضية أو وفاتهم، فضلا عن استشراء الأمراض المتعلقة بسوء التغذية وانتشار الأوبئة، هذا ما جعل اليونيسيف تدق ناقوس الخطر بأن البشرية على أعتاب كارثة إنسانية، حيث قدرت بأنّ مليوني طفل بحاجة إلى دعم نفسي وعلاج نتيجة الحروب[70].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

أولا: الآثار الاجتماعية

يؤدي تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى آثار اجتماعية وخيمة لا تقتصر على الأطفال فحسب، بل تمتد إلى المجتمع برمته، فأعمال العنف والدمار والقتل والتهجير وهدم المنازل وترك مقاعد الدراسة وتفكيك الروابط الأسرية كلها عوامل تؤثر في بنية المجتمعات وتلقي بضلالها سلباً على الطفولة وتسلبها براءتها، وتظهر هذه الآثار الاجتماعية في عدّة جوانب منها:

1- الانفصال عن الأسرة: إن الأطفال المجندين في القوات المسلحة ينشؤون بعيداً عن أسرهم، مما يؤدي إلى قطع الروابط النفسية بين الطفل وأسرته خاصة وأنّه ما زال غير ناضج عاطفياً ونفسياً وبدنياً فيحرم من النمو السوي، وهذا يؤدي إلى خلق جيل فاقد الشعور بالأمان، كما أنه في بعض الحالات يتعذر جمع الأطفال بأسرهم، لأسباب عديدة منها ما يعود إلى الأسرة نفسها كنزوحها أو لجوئها إلى منطقة أخرى، أو عدم رغبة الطفل في العودة إلى أحضان أسرته، ومنها ما يعود إلى المجتمع الذي يرفض إعادة دمج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم[71].

2- فقدان فرص التعليم: من الآثار السلبية للنّزاعات المسلحة حرمان الأطفال من التعليم رغم أنّه حق أساسي من حقوقهم، فالأطفال الجنود يجدون أنفسهم محرومين من فرص الحصول على تعليم مناسب لتطوير مهاراتهم ليصبحوا أعضاءً منتجين وفاعلين في المجتمع، فيُبْعدون عن الجانب التربوي والتعليمي والأخلاقي وبالتالي يتجردون من جميع القيم الدينية والأخلاقية التي ترعرعوا عليها، وفي تقرير صادر في عام 2015 عن وكالة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أجبرت الصراعات القائمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 13 مليونً طفلَ على ترك المدارس، وهذا ما ينعكس سلبا على المجتمع لأنه يخلق الظروف المثالية للتطرف فينشأ جيل تغذى بأفكار التعصب والتطرف والعنف[72].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

ثمة آثار اقتصادية كثيرة تنجم عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة منها:

1-البطالة: تُعدَّ البطالة آفة اقتصادية، تكثر خاصة في البلدان التي تشهد نزاعات وحروب مستمرة وبالتالي تقل فرص العمل ويشيع الفقر والبطالة، ولئن كان الأطفال هم أمل وعماد المستقبل، فإنهم سيفتقدون لأهمّ مقومات الحياة عند بلوغهم بسبب انتشار البطالة، مما يجعلهم يفكرون في الحصول على أية فرصة حتى وإن كانت على حساب قدراتهم ومواهبهم، وهذا ما يؤدي إلى استغلال الأطفال وتجنيدهم وخاصة من قبل الجماعات المسلحة.

2-الفقر: يعد الفقر من أهم الآثار الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة بصورة عامة، وكنتيجة مباشرة فإن الأثر الاقتصادي المترتب على تجنيد الأطفال يتسبب في تفشي الفقر في المجتمع، إضافة إلى عوامل أخرى مثل حدوث انتكاسات اقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي، وتجنيد الأطفال سيؤدي إلى استمرار الحروب لوقت أطول مما يؤدي إلى تأخر اقتصاد البلد، إن لم نقل يؤدي إلى تدميره[73].

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

1- الطفل الجندي هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره انخرط في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة، وأيا كانت المهام التي يضطلع بها.

2- الأطفال المشاركون في النزاعات المسلحة تنطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب سواء كانوا مقاتلين فعليين أم يقومون بالأعمال العدائية الأخرى، وبالتالي يستفيدون من حماية خاصة أهمها الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

3- تجنيد الأطفال يعتبر انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، ويقتضي مساءلة الجناة

4- لا خلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي، بشأن منع تجنيد ومشاركة الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في النزاعات المسلحة، حيث أكدّ الفقه الإسلامي أسبقيته في وضع مبادئ وقواعد ثابتة لحماية الأطفال في الحرب، فنهى عن قتل الأطفال ما لم يقاتلوا، كما نهى عن التفريق بين الطفل وأفراد أسرته وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني.

5- الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في حالة ارتكابهم جرائم الحرب، ولكن عند محاكمتهم يجب أن تكون العقوبات الصادرة بحقهم مجرد إجراءات تربوية فقط.

6- لا يجوز الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثماني عشرة سنة مهما كانت جسامة جرائم الحرب، وإذا صدر مثل هذا الحكم فلا ينبغي تنفيذه.

التوصيات: توصي الدراسة بـ:

1- إعادة صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك التي تتعلق بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاستفادة من مبادئ الفقه الإسلامي.

2-اتخاذ كافة التدابير اللازمة للعمل على تسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

3-مناشدة أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لحظر مشاركتهم في الأعمال العدائية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، ط1، 2008.
2- ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1998
3-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ط،2010
4-هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر،2012
5-منتصر سعيد حمودة حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
6- حسنين المحمدي بوادي، حماية الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
7- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2015.
8-النووي يحي بن شرف الخزامي (676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ج 13، ط1، 1991.
9-مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط1، 2006.
10- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م.
11-علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الحق الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9، ط2، 2002.
12- موفق الدين بن قدامة (ت948هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ج 13، ط3، 1997.
13-أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، كتاب القضاء والقدر، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 2002.
14- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1935هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، ج4، دار الفكر، د.ط، د.ن.
15- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج2، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000.
16- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، 2011.
17- محمد أبو زهرة، (ت 1974هـ)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
18- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ج8، ط2، 1987.
19-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1991
20-أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ط1، ج4.
21-الدرامي عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، مسند الدرامي، تحقيق: حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض، السعودية، ط1، 2000.
22- صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، 1972
23-عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان الأردن، ط1، 1999.

الرسائل الجامعية

1- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد خير هيكل، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث

2- سليم عليوة، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2010/2009.

3- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

4-حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 2015/2013.

المجلات والمقالات

1-عجاز سامية، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معرف، السنة الثالثة، العدد6.

2- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 31 -العدد الأول-2015

3- نوزاد أحمد ياسين ،جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

4- المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع /السنة التاسعة 2017.

5- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

6- فراس نعيم جاسم، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي و التشريعات الوطنية في العراق، مجلة الآداب/ العدد 26 (أيلول) 2018.

7- زانا رفيق سعيد، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحته، دراسات قانونية وسياسية السنة الخامسة، العدد التاسع، حزيران 2017.

8- سؤدد طه جدوع، تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون 25-26 نيسان 2018.

الاتفاقيات الدولية

1- التزامات ومبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، 2007.

2- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان لاتفاقيات جنيف 1949.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- مبادئ كيب تاون 2015/8/24

المواقع الإلكترونية

أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة نيالا، كلية القانون والشريعة، السودان، متاح على الرابط
/jilrc.com/أثر-الحرب-على-الأطفال...

آثار تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية على كل من الطفل، متاح على الرابط www.rok-online.com/?p=7451

الأجيال الضائعة: الأطفال في مناطق الصراعات www.brookings.edu › opinions

الهوامش:

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، ط1، 2008، ص 403- 404.
[2]- مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، 2007، ص 9.
[3]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراية مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 24.
[4]- الكشناوي أبو بكر بن الحسن (ت 1397هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دن، ج3، ص 5.
[5]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 2004، ج2، ص 816.
[6]- مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، مرجع سابق، ص9.
[7]- تم اعتماد هذه المبادئ من خلال إعلان كيب تاون في 2015/8/24.
[8]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 129.
[9]- زانا رفيق سعيد، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحته، دراسات قانونية وسياسية السنة الخامسة، العدد التاسع، حزيران 2017، ص 85.
[10]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد، المرجع السابق، ص 129.
[11]- المرجع نفسه، ص 129.
[12]- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 194.
[13]- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2015/2013، ص 321- 322.
[14]- الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط1، 1998، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 201.
[15]- الدرامي عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، مسند الدرامي، تحقيق: حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض، السعودية، ط1، 2000، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، حديث رقم2342، ج3، ص 1477.
[16]- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1987، ج8، ص 191.
[17]- النووي يحي بن شرف الخزامي، شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1991، ج18/13.
[18]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 192.
[19]- مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 2006، ط1، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ حديث رقم 1868، ص 904.
[20]- شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، (18/13).
[21]- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح عبد الله محمد الدرويش، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م، كتاب الجهاد حديث رقم 9622، ص 575.
[22]- علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الحق الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002، كتاب السير، ج9، ص 382 -383.
[23]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد خير هيكل، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ص 1029.
[24]- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، المصدر السابق، كتاب الجهاد حديث رقم 9621، ص 575 - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج6، ص 54.
[25]- موفق الدين بن قدامة، المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط3، 1997، ج13، ص 9.

[26]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ص 54.
[27]- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 1030
[28]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، حديث رقم 2355، ج4، ص1828.
[29]- أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط1، كتاب الجهاد في دعاء المشركين، ج4، ص 256.
[30]- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000، حديث 1796، ج2، ص 347.
[31]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دط، دن، ج4، ص 506.
[32]- المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب ط3، 1997، ج13، ص 108 وما بعدها.
[33]- حمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مرجع سابق، ص 504-505.
[34]- المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ص 111.
[35]- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، 2011، ص 493.
[36]- محمد أبو زهرة (1974)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص104.
[37]- صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، 1972، ص 23.
[38]- أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، كتاب القضاء والقدر، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 2002، حديث 599، ص 343.
[39]- الكاساني، بدائع الصنائع في تفسير الشرائع، مرجع سابق، ج9، ص 400.
[40]- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص 1073-1074.
[41]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ص 243.
[42]- حسنين المحمدي البوادي، حماية الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 110.
[43]- لمادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
[44]- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص49
[45]- المادة 3/4 (ج) من البروتوكول الاختيار الثاني لعام 1977.
[46]- منتصر سعيد حمودة حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 204-205.
[47]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 205-206.
[48]- المادة الأولى، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000
[49]- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 18.
[50]- لقانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات، حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة، النسخة النهائية، المركز الدولي للأطفال المفقودين واستغلالهم، يناير 2013، ص 43.
[51]- كرّار صالح، المرجع السابق، ص 83.
[52]- المادة 3، من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

[53]- فراس نعيم جاسم، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق، مجلة الآداب، العدد 26 (أيلول) 2018، ص 485.

[54]- المادة (2/8/ب/26)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998

[55]- عجاز سامية، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، السنة 3، العدد6، ص 81.

[56]- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر،2012، ص278-282.

[57]- نجيب عوينات، أ/ قشي محمد الصالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد العاشر، جوان 2018، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 367.

[58]- المادة 8 (2) (ب) البند 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ ص 136.

[60]- المادة 77 عقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[62]- حسنين المحمدي البوادي، حماية الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 110.

[63]- المادة 77/ 3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[64]- المادة 3/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[65]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 207.

[66]- المادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949، وكذا المادة 5/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[67]- المادة 5/119 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

[68]- المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[69]- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة نيالا، كلية القانون والشريعة، السودان، متاح على الرابط: /jilrc.comأثر-الحرب-على-الأطفال.....

[70]- آثار تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية على كل من الطفل. .. متاح على الرابط:
www.rok-online.com/?p=7451

[71]- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 192.

[72]- الأجيال الضائعة: الأطفال في مناطق الصراعات www.brookings.edu › opinions › الأ...

[73]- المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، السنة السابعة، 2017، ص 477.